الفرض بما آجابه ولا اثم على من لم يعلم بحال لعذره لهم لو
كان من لم يعلم بمنزلة العالم بان كان بمحل قريب يليق به البحث
عنه والمراقبة فانه يأثم وينزل ذلك منزلة علمه ولو خاف
المحاملون عفو عدو او ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه لم يأثموا
بتركه للضرورة ويختار لهم حج موارات حسب الامكان
وكذلك يجوز لهم ترك تجهيزه اذا كانوا بقرب قرية او محل
نازل به اهل خيام مثلا او بطريق كثير المارة لان فرض
الكفاية وان كان قد توجه على الكل الا ان النفوس جبلت
غالبا على المبادرة الى القيام بتجهيز الميت فيفرض ترك
ذلك يبادر من يتوجه اليه وهذا بخلاف الشهادة ونحوها
فلا يجوز للمطلوب التوكل الى غيره لان اكثر النفوس
تنفر عنها وايضا فشان المسافر العجز عن التجهيز او
مشقة فاذا لهم تركه حيث كان بقربهم من يقوم
قيامه مقامهم ولذا علموا اعراض من ذكر عن التجهيز وجب
تجهيزه وامتنع عليهم تركه اما لو مر المسافرون بميت
او مات احدهم بمحل يندر فيه المارة لزمهم تجهيزه فان
وجدوه مكفنا محنطا او عليه اثر غسل لم يلزمهم الا دفنه
وان اراد وا الصلاة عليه في هذه الحالة اخرت عن الدفن
لان المبادرة في الدفن بعد الصلاة ولو ظنا كما نص فيه
اهم ومتى تركوا التجهيز الواجب عزروا بما يليق بهم
واذا لم يجد والماء حسا او شرعا يمموه في وجهه ويديه
بدلا عن غسله الواجب كالحي ثم كفنوه وتاخيره عن
الطهارة هو الاكمل والا فلو يمم بعد التكفين اجزاه

مقابل

ثم يتيمموا

ثم يتيمموا وصلوا عليه اذ لا يدخل وقت الصلاة *
عليه الا بطهارته غسلا او تيمما كما قال ولا يصح تيمم
للصلاة عليه حتى يتيمموه لانه لا يصح التيمم الا
بعد دخول وقت الصلاة عليه ولا يدخل وقت
الصلاة على الميت الواجبة على سبيل الكفاية
الا بعد غسله عند امكانه او عند العجز عنه حسا
او شرعا تيمموه بدلا منه وفي نسخة لا يصح
تيمم حتى يتيمموه لانه لا يصح التيمم الا بعد
دخول وقت الصلاة الى اخره واقل الكفن الواجب
لحق الله تعالى وحق الميت ثوب ساتر لجميع البدن
على المذهب الصحيح سواء الذكر الحر وضدهما
وسواء كفن من تركته ام من زوج ام قريب
ام بيت مال ولا ينقص منه وان اوصى به
الميت لما فيه من حق الله تعالى ايضا فلم يملك
اسقاطه وقيل يكفي ساتر لعورة المختلفة
ذكره وانثاه والحرة والرقيقة سواء لارتفاع
الرق عنها بموتها وهذا احق الله تعالى لا حق
فيه للميت واكمله ثلاثة اثواب للرجل الاولى
للذكر والحق بان حق الميت فلو انفق الورثة
على تكفينه في واحد لم يقر واعليه ما لم يوص
به او يمنع منه غريم مستغرق او يكفن من
غير تركته كبيت المال والموقوف على الاكفان
والافضل جعل الثلاث لفائف وخمسة للمرأة

ك ل ج
٩

Copyright © King Saud University